

٩٥. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى النهي عن معنى اوضح من معنى قبله من هنا يا شيخ نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخير - [00:00:00](#) على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار. قال اخبرنا سفيان عن في هذا الحديث. الشافعي الان يريد ان يوضح بقية كلامه بحديث اخر يقول صلى الله عليه وسلم متبايعان - [00:00:20](#) كل واحد منهما بالخيار. على صاحبهما لم يتفرقا. فاذا كان في مجلس فباع احدهما على الاخر سيارته. قال انا ابيعك سيارتي بعشرة الاف قال قبلت ثمان البائع فقال انا احتاج السيارة - [00:00:37](#) واذا بعتهما ساضطر ان اشتري سيارة وقد لا اجد سيارة بهذه القيمة ايها المشتري انا تراجعته يجوز نفس الشيء بالنسبة للمشتري المشتري قد يقول انا الان ساشترى هذه السيارة وانا عندي سيارة - [00:00:55](#) لست بحاجة اليها ايها البائع تراجعته يجوز اذا كان في المجلس وهذا معنى قوله المتبايعان وفي اللفظ الآخر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ما دام في المجلس حتى لو طال المجلس - [00:01:13](#) قد يكونا مثلا بعد العشاء يستمران مدة طويلة او في الضحى فبدأ لاحدهما في نهاية الامر ان يتراجع. يجوز ذلك سيأخذ من هذا الحديث ان شاء الله تعالى ما يبني عليه - [00:01:29](#) تبينه للحديث السابق في امر نهى من يخطب على خطبة اخيه وقد تقدم تفصيله. نعم قال اخبرنا سفيان عن عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:01:46](#) ابيع الرجل على بيع اخيه؟ قال الشافعي وهذا معنى يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان نهيه عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه انما هو اذا تباع قبل ان يتفرقا عن مقامه - [00:02:06](#) ما الذي تباع فيه؟ وذلك انهم الا يكونان متبايعين حتى يعقد البيع معا؟ فلو كان البيع اذا عقدها لزم كل واحد منهما ما ظر البائع ان يبيعه رجل سلعة كسلعة او غيرها او قد تم بيعها - [00:02:26](#) سلعتي ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه اخر فاعطاه مثله او بتسعة دنانير اشبه ان يفسخ البيع. اذا كان له الخيار عندك اذن؟ اذا كان احسن الله اليكم. اذا كان له الخيار قبل - [00:02:46](#) ان يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين ثم لا يتم ثم لا يتم ثم لا يتم البيع بينه وبين يبيعه الآخر يكون الآخر قد افسد على البائع وعلى المشتري او على احدهما. فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه لا وجه له غير ذلك. الان اذا - [00:03:06](#) باع رجلان متى ينعقد البيع بحيث يلزم الحديث ما لم يتفرقا فاذا تفرقا ثم ندم احدهما اتصل بصاحبه وقال انا اريد ان ارد لك السلعة الطرف الاخر ان يقول لا. انا بعت ولزمتك - [00:03:36](#) الخيار الذي جعله الشرع ما دون في المجلس. تفرقنا يلزمك البيع الا اذا اقاله اذا وافق لا بأس هذا معناه اذا لا يلزم البيع ويكون مما لا رجوع فيه الا اذا - [00:03:54](#)

تفرقا قبل ان يتفرقا البيع معلق ما دام في المجلس هنا يأتي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه مثل

الحديث السابق في النهي عن ان يخطب على خطبة اخيه. يقول الشافعي الباب واحد - [00:04:12](#)

هل نهى عن الخطبة مطلقا؟ عن الخطبة مطلقا ما نهى عنها مطلقا للاعتبارات التي ذكر وانما ينهى عنها اذا تمت وافقت المرأة اما اذا

خطبت ولم تبدي موافقة فلو خطبها اخر يقول لا بأس - [00:04:29](#)

مراده ان هذه المسألة مثل تلك ان هذه المسألة مثل تلك المسألة ما دام البيع هذا رأيه هذا اختياره ما دام البيع لم يتم تماما ويلزم

الخيار قائم للبيعين الا ترى انه لو باعه ثوبا بعشرة دنائير فلزمه البيع قبل ان يتفرق من مقامهما ذلك ثم باعه اخر خيرا منه بدينار -

[00:04:45](#)

ارن لم يضر البائع الاول لانه قد لزمه عشرة دنائير لا يستطيع فسخها. قال وقد روي نعم يعني يقول لو باعه هذا الثوب بعشرة دنائير

فجاء اخر فباعه خيرا منه - [00:05:16](#)

يقول ما في اشكال لماذا؟ لان البيع الاول انعقد تم ولزم لازم في هذه الحالة لزمتم عشرة دنائير ولا يستطيع فسخها الان يشتري ثوبا

قد يكون انسب من الثوب الساقى لا يضر لان البيع الاول قد تم ولزم - [00:05:32](#)

نعم يا شيخ من قوله وذلك انهما احسن الله اليك. او من قال الشافعي وهذا معنى يبين. قال الشافعي رحمه الله وهذا معنى يبين ان

رسول الله صلى الله عليه - [00:05:50](#)

وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان نهى عن ان يبيع الرجل عن على بيع اخيه انما هو اذا تباع قبل ان يتفرقا عن مقامهما

الذي تباعا فيه. وذلك انهما لا يكونان متبايعين حتى يعقد البيع معا. فلو كان - [00:06:05](#)

اذا عقدها لزم كل واحد منهما ما ضر البائع ان يبيعه رجل سلعة كسلعة او غيرها. وقد تم بيعه لسلعتي لكنه لما كان لهما الخيار كان

الرجل لو كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنائير فجاءه اخر فاخر - [00:06:25](#)

اعطاه مثله بتسعة دنائير اشبه ان يفسخ البيع اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه. نعم الشافعي الحقيقة يتكلم عنه انهما اذا كان لهما

الخيار ففي مدة الخيار نبهنا عليه الشيخ جزاه الله خير - [00:06:45](#)

انه اذا كان لهما الخيار ما المقصود بالخيار ان يكون عند البائع وعند المشتري متسع بحيث يستطيع البائع ان يرجع عن بيع السلعة

ويستطيع المشتري ان يرجع عن شرائها فالكلام على - [00:07:01](#)

مدة الخيار صحيح كلام على موضوع مدة الخيار في مدة الخيار في مدة الخيار للمشتري ان يتراجع وللبيع ان يتراجع في هذه

الفترة في هذه الفترة هل البيع منعقد لم ينعقد لماذا؟ لان لهما الخيار لا يزال. متى ينعقد البيع؟ اذا زال الخيار - [00:07:22](#)

اذا زال الخيار صار البيع منعقدا فهذا مراده بانه يصح في مثل هذه الحالة ان يشتري او يبيع. جزاك الله خير. نعم نكمل من حيث

وقفت. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوغ - [00:07:47](#)

احدكم على في نفس الموضوع واصل نفسه. سم يا شيخ نعم من من حيث وقفت الان. قال فهذا وجه النهي آ قال اشبه ان يفسخ

البيع اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه ولعله يفسخه - [00:08:10](#)

ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الاخر. فيكون الاخر قد افسد على البائع ولا المشتري او على احدهما. يعني تمام مثل ما قال في الخطبة

اذا استقرت الخطبة ثم - [00:08:25](#)

ابدت المرأة الموافقة ثم جاء اخر فخطب وقد يكون افضل من الخاطب الاول فاذا تراجعت المخطوبة عن الخاطب الاول يقول

الخاطب الثاني هذا قد يتراجع ايضا فاذا تراجع افسد الخطبة على اخيه - [00:08:41](#)

وافسد ايضا على المخطوبة لانه هو قد لا يعزم سيكون الضرر محضا ومراد الشافعي رحمه الله ان هذه المسألة في موضوع البيع مثل

تلك المسألة في موضوع الخطبة. نعم قال فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل عن على بيع اخيه لا وجه له غير ذلك. الا ترى انه لو

باعه ثوبا بعشرة دنائير فلزمه البيع قبل ان - [00:09:02](#)

تفرق من مقامهما ذلك ثم باعه اخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول لانه قد لزمه عشرة دنائير لا يستطيع فسخها. نعم. قال وقد

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصوم احدكم على شؤم اخيه فان كان ثابتا - 00:09:29

لست احفظه ثابتا. في الحديث ثابت الشافعي رحمه الله علق ان كان ثابتا وهذا عند الشافعي كثير رحمه الله لانه يورد مسألة فقهية

ثم يقول قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث - 00:09:49

انا لا اعلم انه ثابت يعني بحسب الاسناد الذي وصل اليه لكنه الي. لكن قد يكون ثبت باسناد اخر فيعلق رحمه الله تعالى وهذا من

ورعه ودينه وحسن منهجه في التعامل مع احاديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:07

يعلق قوله على صحة الحديث. فان صح الحديث تراجع عن قوله ولهذا هذه المسألة موجودة بكثرة في كتاب الام فانه رحمه الله

تعالى يقول قد جاء في هذا الحديث احسب انه ورد في هذا الحديث - 00:10:21

قد جاء حديث مثل ما قال هنا لا اعلمه ثابتا فان كان ثابتا يعني يعلق قوله على الحديث. فان لم يثبت الحديث يقول فهذا رأيي اما ان

ثبت الحديث فرأيي مردود - 00:10:43

وقد صنف ابن حجر كتابا سماه المنحة على ما علق عليه الشافعي الصحة يعني في الاحاديث وجمع المسائل التي يقول الشافعي ان

صح الحديث وقولي هذا انا راجع عنه وان لم يصح وان لم يصح فهذا اختياري - 00:10:57

هذا مثل ما ذكرنا هو الذي يلزم كل عالم وكل مسلم انه اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا رأي لاحد مع الحديث

ولاجل ذلك قال حديث لا يصوم احدكم على صوم اخيه هذا في الصحيحين - 00:11:19

لكن يقول بحسب الذي وردني انا وقفت عليه لم يردني بسند صحيح اعلمه. فان كان ثابتا قال ولست احفظه ثابت لكن قد يحفظه

غيري. فتكلم عن الحديث من هذه الناحية نعم. وقال ان الحديث في النهي عن الصوم مثل الحديث في النهي عن الخطبة -

00:11:37

يعني حديث بيعان بالخيار. وحديث لا يسوم على سم اخيه. يقول الشأن فيهما واحد من جهته انه مثل حديث لا يخطب احدكم على

خطبة اخيه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فهو مثل لا لا يخطب احدكم على خطبة اخيه لا - 00:11:55

على صومه اذا رضي البيع واذن بان يباع قبل البيع. حتى لو حتى لو بيع لزمه. يعني في اثناء عرض السرعة هذا يصوم فيقول

بعشرين لغيره ان يقول بخمسة وعشرين - 00:12:14

لماذا؟ لانها في فترة الصوم وقد تصل الى المئة وهذا يزيد وهذا يزيد لا بأس متى يمنع يقول مثل ما قلنا تماما في البيعين مثل ما قلنا

في خطبة الاخ على خطبة اخيه. ولهذا اشترى النبي - 00:12:31

عليه الصلاة والسلام باع النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يزيد مثل ما تلاحظ الان في الاسواق مثلا سلعة من السلع ويقوم الدلال

ويستمر في الحراج بعشرة فيقول بعشرين هذا يقول بثلاثين. هل يقال ان هذا سامع على صوم اخيه؟ لا - 00:12:47

لانها لا تزال في فترة الزيادة متى يمنع الصوم على سم اخيه؟ يقول نفس الوضع بالنسبة للبيع اذا استقر البيع. وكذلك الخطبة. اذا

استقرت الخطبة. اما قبل ذلك فلا يمنع - 00:13:07

احد من ان يصوم على صوم اخيه نعم احسن الله اليكم. فان قال قائل ما دل يا شيخ فهو مثله لا يخطب. لا يخطب فهو مثل لا

يخطب احدكم على خطبة اخيه. لا يسوء - 00:13:19

على صومه اذا رضي البيع واذن بان يباع قبل البيع. حتى لو بيع لزمه. فان قال قائل ما دل على ذلك فان رسول الله صلى الله عليه

وسلم من اهل الشافعي رحمه الله بعض الاحيان - 00:13:32

يورد السؤال ويرد على السؤال دون ان يقول قلت هنا يقول فان قال قائل ما دل على ذلك قال مباشرة فان رسول الله باع فيمن يزيد

عليه الصلاة والسلام. هذا الجواب - 00:13:46

يعني تقدير الكلام. فان قال قائل ما دل على ذلك؟ فالجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد. نعم احسن الله اليكم

فان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد صوم رجل على صوم اخيه ولكن - 00:14:00

البائع لم يرضى الصوم الاول حتى طلب الزيادة. نعم. قال رحمه الله تعالى النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء

هذا هذا الموضوع الان سيتحدث عن النهي - 00:14:17

يقول عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء يعني انه يتفق معه من وجه ويخالفه من وجه اخر. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا معاليكم عن عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:14:34

وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احد بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم وعن عطاء عن عطاء ابن يسار عن

عبد الله السنابحي الصنابحي - 00:14:54

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا قارنها فاذا زالت فارقتها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة - 00:15:14 في تلك الساعات فاحتمل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات معنيين احدهما وهو اعمها تكون الصلوات كلها واجبها الذي نسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات لا يكون لاحد ان يصلي -

00:15:34

ولو صلى لم يؤدي ذلك عنه ما لزمه من الصلاة. كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم تجزي عنه. واحتمل ان يكون اراد به

بعض الصلاة دون بعض. فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين احدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه - 00:15:54

في وقته ولو تركه كان عليه قضاءه والاخر ما تقرب الى الله بالتنفل فيه وقد كان للتنفل تركه بلا قضي له عليه. ووجدنا الواجب عليه منها يفارق التطوع في السفر اذا كان المرء راكبا فيصلي المكتوبة بالارض. لا يجزيه غيره - 00:16:14

والنافلة راكبا متوجها حيث شاء ومفرقان في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطاق القيام ان يصلي واجبا من الصلاة قاعدة. ويكون ذلك له في النافلة. فلما احتمل المعنيين وجب على اهل العلم ان لا يحملوها على خاص دون عام الا - 00:16:34

من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع علماء المسلمين الذي الذين لا يمكن ان يجمعوا على خلاف سنة له ذكر في هذا

رحمه الله تعالى حديث النهي عن الصلاة بعد العصر - 00:16:54

والصلاة بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز ان يصلي المصلي حتى تغرب الشمس وبعد الصبح لا يجوز ان يصلي حتى تطلع الشمس

وترتفع واورد الحديث لا يتحرى احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها - 00:17:09

عندنا خمسة اوقات تحرم فيها الصلاة الاول موسع وهو من صلاة العصر الى ما قبل غروب الشمس هناك وقت ثاني مضيق وما قبل

غروب الشمس بقليل الثالث بعد الطلوع بعد صلاة الفجر وهو موسع - 00:17:28

الرابع ما قبل طلوع الشمس بقليل الخامس عندما تتضيق في الشمس لتكون في وسط عند الظهر قبل الظهر بقليل يقول النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الساعات - 00:17:51

واخبر ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وذلك ان الشيطان وهذا امر غيبي هل المراد بقرن الشيطان؟ اذا ارتفعت اذا طلعت قارنها

الشيطان فيسجد عند ذلك المشركون فيكون سجودهم كأنه سجود للشيطان. فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

التشبه بهم. في - 00:18:07

الصلاة في هذا الوقت. فاذا ارتفعت يعني الشمس حلت الصلاة فارقتها ثم اذا استوت في قرب الظهر قارنها فاذا زالت فارقتها ثم اذا دنت

الغربة لما قلنا وقت مضيق دنت الغروب قارنها - 00:18:27

فاذا غربت فارقتها. نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة تلك الساعات. يقول هذا النهي الان مطلق يعني لو ان انسانا فاتته صلاة العصر

وقام وقد صلى الناس. هل يقال يحرم ان تصلي العصر؟ لا - 00:18:44

يقول الان النهي يحتمل امرين اثنين الاول وهو اعمها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جميع الصلوات الواجب منها الذي

نسي او الذي نام عنه النائم او اي صلاة تلزم بوجه من الوجوه - 00:18:59

فيكون معنى انه لا يجوز ان تصلي بعد العصر مطلقا يقول هذا المعنى الاول ولا شك انه ليس مقصودا المعنى الثاني ان يكون المراد النهي عن بعض الصلاة. ما الصلاة المنهي عنها؟ ليست الصلاة الواجبة التي اذا قمت بعد الفجر - [00:19:13](#)

يقال الان انتظر حتى تطلع الشمس ما يجوز لابد ان تصلي قبل ان تطلع للشمس. لانك لا تزال في الوقت. كذلك من صلى الناس العصر فافاق قبل المغرب ولا شك ان هذا لا يجوز لكن لو حدث بعض الاحياء والواجب ان يقوم مع الناس يصلي - [00:19:31](#)

فقاموا قد بقي على الصلاة على غروب الشمس مثلا خمس دقائق. نقول ان صليت قبل ان تطلع الشمس ادركت الوقت لانك نمت عنها. طيب ما معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يصلي بعد العصر - [00:19:49](#)

الانسان مقصود الصلاة التي نسيها صاحبها او التي نام عنها. قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:20:02](#)

فيقال صلي الصلاة بعد العصر صل الصلاة قبيل المغرب حتى تدرك الشمس. لحديث من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. بل يقال اسرع ست دقائق هذي صلي فيها لو ركعة. لانك اذا صليت ركعة كاملة المقصود. ثم غربت الشمس ادركت العصر - [00:20:13](#)

اذا معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ليس النهي عن الصلاة الواجبة لان صلاة العصر اذا فاتتك فهي واجبة. ولكن المراد بها يقول بعض الصلاة دون بعض. وهي ماذا؟ النافلة. لو قال انسان انا اريد ان اتنفل - [00:20:35](#)

بعد العصر ما يجوز بعد ما صلى الفجر قال انا جالس الان اسبح واهل ساصلي الان ممنوع هذا ما يحل بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها اذا المنهي عنه هو التنفل بعد العصر. اما الصلاة الواجبة اذا فاتتك كصلاة الفجر او كصلاة العصر فليست مقصودة - [00:20:48](#)

ثم بين الفرق بين النوع الاول والنوع الثاني. يقول وجدنا الصلاة تتفرق بوجهين. احدهما ما وجب. الصلاة الواجبة مثل الصلوات الخمس لم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه لزمه ان يقضيه - [00:21:08](#)

اما الاخر هو النوافل وهو ما يتقرب الى الله بالتنفل فيه وقد كان المتنفي تركه بلا قضاء بلا قضاء عليه او بلا قضاء ثم تأملنا الصلوات الواجبة المفروضة وجدنا انها تختلف عن التطوع - [00:21:24](#)

فالمرء اذا كان راكبا له ان يصلي الصلاة اذا كانت نافلة الى غير قبلة ويصلها وهو راكب على بعيره او على سيارته. ما في مانع اما اذا جاءت الصلاة المكتوبة فلا بد ان يتجه الى القبلة وان ينزل ويصلي في الارض. قال هذا من المفارقة بين الواجب بين الصلاة المفروضة وبين صلاة النفل. قال - [00:21:40](#)

الواجب يفارق التطوع في السفر اذا كان المرء راكبا فيصل في المكتوبة بالارض المكتوبة هي الواجبة الصلوات الخمس لا يجزئه غيرها والنافلة يصلها راكبا متوجها حيث شاء يعني الى غير القبلة - [00:22:06](#)

المتفرقان ايضا يفترق الفرض والنفل في الصلوات في الحضر وفي السفر. في مسألة من اطاق القيام فلا يجوز له ان يصلي الصلوات الخمس الا قائما اما النافلة فيجوز ان يصلي قاعدا - [00:22:19](#)

وان كان قادرا على القيام وتكون صلاته في هذه الحالة كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. يعني انها في الاجر نصف الاجر. لماذا؟ لانه يقدر - [00:22:37](#)

يقول ويكون ذلك له في النافلة. يجوز له القعود في النافلة فلما احتمل المعنيين هذا وهذا وجب على العلماء الا يحملوها على خاص دون عام الا بدلالة من السنة يعني لابد من دليل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم على ان المقصود به النفل - [00:22:52](#)

او من اجماع اهل العلم الذين لا يجمعون على خلاف السنة فبذلك عرفنا ان النهي عن الصلاة بعد العصر. او بعد الفجر ليس مطلقا فمن فاتته الصلاة او نسيها صلاة الفرض الواجبة فانه يصلها ويحرص على ان تكون الصلاة قبل غروب الشمس حتى يدرك الصلاة وقبل طلوع الشمس - [00:23:11](#)

حتى يدرك الفجر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا واله وصحبه - [00:23:34](#)